

الكويت في 14 / 11 / 2022

السادة / شركة بورصة الكويت للأوراق المالية المستثمرين،،

تحية طيبة و بعد ،،،

الموضوع: إفصاح عن معلومات جوهرية

بالإشارة إلى أحكام الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الواردة في " الفصل الرابع " من " الكتاب العاشر " لللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة " 2010 " بشأن إنشاء " هيئة أسواق المال " وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما ، مرفق لكم طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية لـ " الشركة الكويتية للتمويل والإستثمار " .

شاكرين لكم حسن تعاونكم المستمر معنا ...

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،



طارق مشاري البحر
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

		التاريخ																				
		2022/11/14																				
		أسم الشركة المدرجة																				
		الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار ش.م.ك. (عامّة)																				
<p>عقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة الكويتية للتمويل اليوم " الإثنين " الموافق " 2022/11/14 " في تمام الساعة " 12:00 ظهراً " في " المقر الرئيسي للشركة الكويتية للتمويل والإستثمار - القبلة - مبنى عبدالغني خالد الغنيم وشركائه (برج خالد) - قطعة 1 - شارع المعري - الدور 12 " وقد ترأس الإجتماع السيد / سليمان خالد الفليح - رئيس مجلس الإدارة وقد وافقت الجمعية " بنسبة حضور 76.899% " على بنود جدول إجتماعها التالي :-</p> <p>البند الأول تمت الموافقة على تعديل نصوص المواد التالية من عقد التأسيس و/أو النظام الأساسي للشركة كالتالي :-</p> <p>1- الموافقة على تعديل نص " المادة رقم (2) " من عقد التأسيس و " المادة رقم (1) " من النظام الأساسي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نص المادة قبل التعديل</th> <th>نص المادة بعد التعديل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى " الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار (شركة مساهمة كويتية مغلقة) " .</td> <td>تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى " شركة كفيك للاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة) " .</td> </tr> </tbody> </table> <p>2- الموافقة على تعديل نص " المادة رقم (5) " من عقد التأسيس و " المادة رقم (4) " من النظام الأساسي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نص المادة قبل التعديل</th> <th>نص المادة بعد التعديل</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة :-</td> <td>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة :-</td> </tr> <tr> <td>1. القيام بمنح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بهدف تمويل شراء المركبات والمعدات المنزلية وخلافه.</td> <td>1. مزاولة أنشطة الأوراق المالية التالية - وفقاً لأحكام قانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :-</td> </tr> <tr> <td>2. القيام بتمويل الاستهلاك السلعي من المواد الاولية أو المصنعة أو شبه المصنعة.</td> <td>أ. مدير محفظة الاستثمار.</td> </tr> <tr> <td>3. القيام بمنح القروض العقارية والصناعية.</td> <td>ب. مدير نظام استثمار جماعي.</td> </tr> <tr> <td>4. تقديم الكفالات اللازمة والمتعلقة بأنشطة الشركة.</td> <td>ج. مستشار استثمار.</td> </tr> <tr> <td></td> <td>د. وكيل اكتتاب.</td> </tr> <tr> <td></td> <td>هـ. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.</td> </tr> </tbody> </table>		نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى " الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار (شركة مساهمة كويتية مغلقة) " .	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى " شركة كفيك للاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة) " .	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة :-	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة :-	1. القيام بمنح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بهدف تمويل شراء المركبات والمعدات المنزلية وخلافه.	1. مزاولة أنشطة الأوراق المالية التالية - وفقاً لأحكام قانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :-	2. القيام بتمويل الاستهلاك السلعي من المواد الاولية أو المصنعة أو شبه المصنعة.	أ. مدير محفظة الاستثمار.	3. القيام بمنح القروض العقارية والصناعية.	ب. مدير نظام استثمار جماعي.	4. تقديم الكفالات اللازمة والمتعلقة بأنشطة الشركة.	ج. مستشار استثمار.		د. وكيل اكتتاب.		هـ. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.	المعلومة الجوهرية
نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل																					
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى " الشركة الكويتية للتمويل والاستثمار (شركة مساهمة كويتية مغلقة) " .	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى " شركة كفيك للاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة) " .																					
نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل																					
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة :-	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة :-																					
1. القيام بمنح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بهدف تمويل شراء المركبات والمعدات المنزلية وخلافه.	1. مزاولة أنشطة الأوراق المالية التالية - وفقاً لأحكام قانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :-																					
2. القيام بتمويل الاستهلاك السلعي من المواد الاولية أو المصنعة أو شبه المصنعة.	أ. مدير محفظة الاستثمار.																					
3. القيام بمنح القروض العقارية والصناعية.	ب. مدير نظام استثمار جماعي.																					
4. تقديم الكفالات اللازمة والمتعلقة بأنشطة الشركة.	ج. مستشار استثمار.																					
	د. وكيل اكتتاب.																					
	هـ. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.																					



نص المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل
2. التعامل بالأوراق المالية مثل الأسهم والسندات لحساب الشركة باعتبارها جزء من المحفظة الاستثمارية للشركة.	5. القيام بإقراض الشركات والمؤسسات لتمويل نشاطاتها وذلك مقابل ما تراه الشركة من ضمانات مناسبة.
3. الاقتراض وإصدار السندات طبقاً لأحكام القانون في دولة الكويت.	6. تأسيس شركات تابعة للشركة الأصلية متخصصة في التسويق، وتقوم بالاتفاق مع وكلاء البضائع وشركات التأمين وغيرهم مقابل عمولة أرخص تتناسب مع مبالغ المبيعات أو التأمينات المتحققة من الوكلاء.
4. عمل الدراسات وتقديم الاستشارات المتعلقة بالأمور المالية وتقديم الخدمات الفنية والإدارية للمشاريع وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.	7. تقديم كافة أنواع القروض التي تسمح بها تعليمات وقرارات بنك الكويت المركزي.
5. تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها وأغراضها وجنسياتها والتعامل في بيع وشراء أسهم هذه الشركات ما تصدره من سندات وحقوق مالية.	8. شراء وبيع الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات لحساب الشركة باعتبارها جزء من المحفظة الاستثمارية للشركة.
6. المساهمة في عمليات الاكتتاب الخاصة بالإصدارات الجديدة للأوراق المالية في دولة الكويت وسائر دول العالم الأخرى.	9. القيام بأعمال الوساطة والإدارة في القروض والقروض الجماعية مقابل عمولة.
7. المساهمة الفعلية في عملية الخصخصة في دولة الكويت وسائر دول العالم الأخرى بحيث يتم تقديم عروض لشراء الشركات المنوي تخصيصها ومن ثم توزيع حصص مساهمة على عملاء الشركة عند نجاح عملية شرائها.	10. استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار بأسلوب الإجارة وما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وتأجيرها.
8. التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة.	11. القيام بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الشركة ولحساب الغير بما لا يتعارض مع أحكام القانون.
9. بيع وشراء العقارات اللازمة لأغراض الشركة.	12. الاقتراض وإصدار السندات طبقاً لأحكام القانون وتمويل العمليات التجارية الخارجية.
	13. القيام بأعمال الوساطة المالية وإدارة الاستثمارات لحساب الغير.
	14. عمل الدراسات وتقديم الاستشارات المتعلقة بالأمور المالية وتقديم الخدمات الفنية والإدارية للمشاريع وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية (على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول تقدم هذه الخدمة).
	15. تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها وأغراضها وجنسياتها والتعامل في بيع وشراء أسهم هذه الشركات ما تصدره من سندات وحقوق مالية.



	<p>16. إدارة المحافظ المالية والعقارية لحساب الشركة وللغير واستثمار وتنمية أموال عملائها بتوظيفها في جميع أوجه الاستثمار محليا أو عالميا.</p> <p>17. المساهمة في عمليات الاكتتاب الخاصة بالإصدارات الجديدة للأوراق المالية في دولة الكويت وسائر دول العالم الأخرى.</p> <p>18. المساهمة الفعلية في عملية الخصخصة في دولة الكويت وسائر دول العالم الأخرى بحيث يتم تقديم عروض لشراء الشركات المنوي تخصيصها ومن ثم توزيع حصص مساهمة على عملاء الشركة عند نجاح عملية شرائها.</p> <p>19. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة بكافة أنواعها في الكويت وسائر دول العالم الأخرى طبقا للقانون.</p> <p>20. القيام وإدارة صناديق خاصة بوظائف مديري لإصدار السندات التي تصدرها الشركات والهيئات ووظائف أمناء الاستثمار.</p> <p>21. التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة.</p> <p>22. بيع وشراء العقارات اللازمة لأغراض الشركة.</p>	
<p>لا يوجد أثر جوهري ، وستتم لاحقاً الإفصاح عن الإنتهاء من الإجراءات الرسمية الخاصة بتعديل إسم الشركة .</p>	<p>أثر المعلومة الجوهريّة على المركز المالي للشركة</p>	

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهريّة قابلة لقياس ذلك الأثر ، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود .

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهريّة تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها .



MVS

ع